





# الكفاية في الفرائض



مَشْهُورَات  
مَحْتَرَمَات  
لِنَشْرِكَةِ كُتُبِ الشُّعْبَةِ وَالْحِكْمَةِ  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

تَأَلَّفَتْ  
الإمام أبو الحسن يوسف بن يحيى مَدِينِ عَمَرَ  
المراويش الرمشي الحنابلي  
المتوفى ٨٨٢ هـ

تَحْقِيقُهُ وَرَبَّنِيَّةُ  
الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى البردعي  
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه

11.00 (1)

11.00 (1) (1) (1) (1) (1)

# الكفاية في الفرائض

تأليف

الإمام أبي الحسن يوسف بن محمد بن عمر

المرادوي دمشقي الحنبلي

المتوفى ٨٨٢ هـ

تحقيقه ودراسة

الدكتور محيي بن أحمد بن محيي الجبردي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة قسم الفقه

منشورات

مكتبة دارالعلم

لتنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مشورات محركات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت

الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah**

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

**Head office**

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

**Dar Al-Kutub Al-ilmiyah**

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

**Administration général**

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3784-0



9 782745 137845

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فقد قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup> ومن مهمات علوم الدين: علم الفرائض حتى نقل أنه نصف العلم لأن العلم يتعلق بأمر الحياة والمهمات والأموال والأبدان وقد ذكر أن علم الفرائض من أوائل العلوم التي يفرط المسلمون فيها علماً وعملاً وهذا التفريط يحصل في أمور منها:

(١) البخاري مع الفتح ١/١٦٠، حديث رقم ٦٧، باب العلم، ومسلم ٢/٧١٨، حديث رقم ١٠٣٧.



أ - عدم توريث المرأة أو بخشها حقها في المواريث خاصة.

ب - التحايل على إسقاط توريث بعض المستحقين خاصة الضعفاء منهم.

ج - تقسيم الميراث على الأولاد مع تفضيل الذكور قبل موت المورث<sup>(١)</sup>.

مع أن الله سبحانه وتعالى قد فرض المواريث بحكمته وعلمه وقسمها بين أهلها أحسن تقسيم وأعدله في كتابه المبين وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> الخ الآية.

وقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي»<sup>(٣)</sup>.

وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه كما قال:

(١) الفرائض لسفيان الثوري ص ٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) ابن ماجه: ٩٠٨/٢، ومجمع الزوائد ٣٢٣/٤، وقال فيه إن في سنده محمد بن عقبة السدوسي ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان.

«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما، وهو أول علم يفقد.

وقال صاحب الرحبية في ذلك وهو أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد.

ومن هذا المنطلق فإنني أحببت أن أساهم بقدر المستطاع في هذا العلم والاهتمام به عن طريق تحقيق أحد كتبه وقد وقفت على مخطوط في الفرائض اسمه الكفاية في الفرائض لأحد علماء الحنابلة وهو العلامة يوسف بن محمد بن عمر ولي الدين المرداوي وهو نسخة صغيرة الحجم مختصرة ولكنها كبيرة الفوائد فإنني اطلعت عليها ووجدت أنها جديرة بالتحقيق وإخراجها مطبوعة حتى تعم الفائدة وذلك لأمر:

الأول: إن مؤلفها من المبرزين في علم الفرائض.

الثاني: إنني لم أجدها مطبوعة حسب علمي.

الثالث: أنه مختصر وملخص على مذهب الإمام

أحمد.

فلهذه الأسباب عازمت على تحقيقها وإخراجها وقد

ذكرت قبل البدء في التحقيق تمهيدا يشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: في اسمه وكنيته وشهرته ومولده.

المطلب الثاني: في ذكر بعض مشايخه.

المطلب الثالث: في ذكر بعض تلاميذه.

المطلب الرابع: في ثناء بعض العلماء عليه.

المطلب الخامس: في مؤلفاته.

المطلب السادس: في وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتاب الكفاية وفيه مطالب:

المطلب الأول: في اسم الكتاب.

المطلب الثاني: في نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: في قيمة الكتاب.

المبحث الثالث: في النسخ الخطية وعملي فيها وفيه مطالب:

المطلب الأول: في النسخ الخطية.

المطلب الثاني: في منهجي في التحقيق.



المطلب الثالث: في عملي في المخطوطة.

المطلب الرابع: في نماذج في المخطوطة.

وقد بذلت في تحقيق هذه المخطوطة ما في وسعي وإذا كان هناك كلمة شكر فالشكر لله أولاً على نعمة الإسلام والعفو والعافية... ثم الشكر لكل من ساعدني بتوجيه وإرشاد.

فجزى الله الجميع كل خير إنه على كل شيء قدير.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه  
أجمعين.

د/ يحيى أحمد الجردي

المدينة المنورة في ١/٧/ ١٤١٧هـ



## التمهيد

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: في ترجمة المؤلف

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب

المبحث الثالث: في النسخ الخطية



# المبحث الأول في ترجمة المؤلف ويشتمل على مطالب:

- المطلب الأول: في اسمه وكنيته وشهرته ومولده
- المطلب الثاني: في ذكر بعض مشايخه
- المطلب الثالث: في ذكر بعض تلاميذه
- المطلب الرابع: في ثناء بعض العلماء عليه
- المطلب الخامس: في مؤلفاته
- المطلب السادس: في وفاته

## المطلب الأول

في اسمه وكنيته وشهرته ومولده

هو يوسف بن محمد بن عمر أبو المحاسن المرداوي  
الدمشقي الحنبلي الصالحي، أحد رؤوس الحنابل بدمشق،

وكنيته أبو المحاسن وشهرته المرداوي<sup>(١)</sup>.

### مولده

ولد بقرية مردا من قرى الأراضى المقدسة، ورحل إلى الصالحية واشتغل بالعلم هناك وحصل وبرع وأفتى ودرس وحفظ مختصر الخرقى وغاية المطلب والخلاصة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني

#### في ذكر بعض مشايخه

لقد تتلمذ العلامة يوسف المرداوي على عدد من العلماء ومنهم:

١ - ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البعلبي الحنبلي، كان من عباد الله الصالحين، المتوفى سنة ٨٦١ أو ٨٦٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) (٢) السحب الوابلة ص ٤٩٤.

والجوهر المنضد ص ١٨٢.

وشذرات الذهب ٣٣٦/٧.

الضوء اللامع ٣٣٢/١٠.

(٣) شذرات الذهب: ٣٠٠/٧.

٢ - الشيخ شهاب الدين بن زيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن زيد الحنبلي المتوفى سنة ٨٧٠هـ وقد عده من شيوخه ابن عبد الهادي<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### في بعض تلاميذه

لم تذكر الكتب التي ترجمت له أسماء معينة ولكنه بالتأكيد تتلمذ عليه خلق كثير لا سيما وأنه جلس للتدريس، فقد قال في شذرات الذهب أنه تتلمذ عليه جماعات من الأفاضل، وكذلك ولي القضاء فترة من الزمن.

## المطلب الرابع

### في ذكر بعض ثناء العلماء عليه

١ - فقد قال العلامة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي: إنه كان حسن الفتوى، حلو الكلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال عنه العليمي كان من أهل العلم والدين كان يحفظ الفروع وجمع الجوامع وغيرها ويكتب على الفتوى

(١) شذرات الذهب ٨/٣١٠، والجواهر المنضد ص ١٨٢.

(٢) انظر: الجواهر المنضد ص ١٨٢.



وتلمذ له جماعات من الأفاضل<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال عنه الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد ولقد أقرأ الطلبة وناب في القضاء عن ابن عبادة<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس

### في مؤلفاته

١ - الحلوى في اختصار الفروع ذكره الشيخ يوسف بن عبد الهادي<sup>(٣)</sup> وذكره ابن العماد نقلاً عن العليمي ولم يذكر تسميته<sup>(٤)</sup>.

٢ - الكفاية في الفرائض الذي نحن بصدد تحقيقه<sup>(٥)</sup>.

٣ - كتاب في الحساب ذكره السخاوي ولم يذكر اسمه<sup>(٦)</sup>.

٤ - كتاب على الفروع ذكره الشيخ ابن عبد الهادي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الشذرات ٣٣٦/٧.

(٢) انظر: السحب الوابلة ص ٤٩٤.

(٣) انظر: الجواهر المنضد ص ١٨٢.

(٤) انظر: الشذرات ٣٣٦/٧.

(٥) انظر: السحب الوابلة ص ٤٩٤.

(٦) الضوء اللامع ٣٣٢/١٠.

(٧) انظر: الجواهر المنضد ص ١٨٢.

## المطلب السادس

### في وفاته

وفاته كانت سنة ١٨٨٢هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الشذرات ٣٣٦/٧.  
انظر: الجوهر المنضد ص ١٨٢.

# المبحث الثاني في التعريف بكتاب الكفاية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في اسم الكتاب

المطلب الثاني: في نسبه إلى المؤلف.

المطلب الثالث: سبب تأليفه الكتاب.

## المطلب الأول

### في اسم الكتاب

ولم يذكر المؤلف اسم كتابه وإنما ذكر أنه مختصر  
في علم الفرائض والحساب.

وقد ذكر تسميته بالكفاية:

١ - الشيخ/محمد بن عبد الله بن حميد في كتابه السحب  
الوابلة<sup>(١)</sup>. وهذا الاسم هو الموجود على غلاف المخطوطة.

---

(١) السحب الوابلة ص ٤٩٤.

## المطلب الثاني

### في نسبته إلى المؤلف

لا شك أن هذه النسخة للعلامة يوسف بن محمد المرداوي ويدل على ذلك أمور:

الأول: أنه الموجود في عنوان النسخة.

الثاني: إن صاحب السحب الوايلة عندما ترجم له ذكرها من ضمن مؤلفاته.

الثالث: لم ينسب إلى غيره من متأخري الحنابلة.

وبهذا يتضح أن هذه النسخة من تأليف العلامة يوسف بن محمد المرداوي الفرضي.

## المطلب الثالث

### في سبب تأليفه الكتاب

قد ذكر المؤلف سبب تأليفه كتاب الكفاية حيث قال في مقدمته: «وبعد فقد التمس مني بعض الأصحاب وضع مختصر في علم فرائض الحساب فأجبتة إلى ذلك رجاء الثواب والله أسأل أن يمن علينا باتباع الصواب.

## المبحث الثالث في النسخ الخطية وعملي فيها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في النسخ الخطية.

المطلب الثاني: في منهجي في التحقيق.

المطلب الثالث: في نماذج من المخطوطة.

### المطلب الأول

#### في النسخ الخطية

في الحقيقة لم أتحصل إلا على نسخة فريدة وهي من مخطوطات مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت وهي تحمل رقم ٩١١، وقد تفضل بإرسالها الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي جزاه الله خيراً.

ووصف النسخة كالآتي:

١ - عدد لوحاتها عشر لوحات.

- ٢ - حجمها ١٨ × ١٣ سم.
- ٣ - عدد الأسطر ١٩.
- ٤ - خطها واضح.
- ٥ - الناسخ الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن محمد بن عبد اللطيف الشهير بابن البغدادي البعلي الحنبلي.
- ٦ - لم يذكر الناسخ تاريخ النسخ.

## المطلب الثاني

### منهجي في تحقيق النسخة

لقد نهجت في تحقيق النسخة على النحو التالي:

- ١ - نسخت المخطوطة.
- ٢ - كتبت الكلمات حسب قواعد الإملاء الحديثة مع غض النظر عن كتابة الناسخ لها.
- ٣ - إذا وجدت خطأ في الأصل أبقيه على حالته وأشير إلى الصواب في الهامش بقدر الإمكان.
- ٤ - رقت الفصول رقم تسلسل.
- ٥ - قمت بتوثيق ما نقله المؤلف بقدر المستطاع.

- ٦ - ترجمت للأعلام الواردة في المخطوطة ترجمة مختصرة.
- ٧ - عرفت ما يحتاج إلى تعريف وشرحت الكلمات التي أرى أنها بحاجة إلى توضيح.
- ٨ - الإشارة إلى خلاف العلماء في المسائل المشهورة.
- ٩ - وضعت الأمثلة التي ذكرها المصنف في جداول.

### المطلب الثالث

#### في نماذج المخطوطة

صورت في هذا المطلب ثلاث صور:

الصورة الأولى: لصفحة الغلاف

الصورة الثانية: للصفحة الأولى.

الصورة الثالثة: للصفحة الأخيرة.



# كتاب الكافية في الفروض على

المجمل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل

بن زعفران وجعل الجنة مائة ناليف

الشمس في الأسماء العارفة العلامة

الشيخ الفقيه جمال الدين بدر

بن محمد البرزوازي السعدي

المفقه شري الحديث توشاحي

في الفقه الفقه المشهور

في الفقه المشهور

في الفقه المشهور

في الفقه المشهور

في الفقه المشهور

في الفقه المشهور


في الفقه المشهور

في الفقه المشهور

في الفقه المشهور

صورة الغلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله الذي ارشده الي معرنة نذايض الاحكام ووصلي الله  
 علي سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام وسلم تسليما بايتنا علي  
 الدوام وبعدي فقد التمس مني بعض الاصحاب وضع مختصر  
 في علم نذايض الحساب فاجبتة الي ذلك رجاء الثواب والله اعلم  
 اسال ان يمن علينا باتباع الصواب حيث نأمن من شر ابليس  
 كمن الميتة وموته تجهيزه واجبان من رأس مال او بالمعروف والمال  
 يقدرمان علي مايسواهما ونيال يقدم عليهما ابن برهن راسه شريهاتيه  
 ونحوها والحقوق والطيب مثل كالمفن والماله جبان ولو  
 خلف ماء واه رقيق عطشان قدم العطشان ونيال الميتة الي  
 ممايه ونيال يقدم العطشان ان خاف الموت والانذار لو خلف  
 ستره وريقة التي عريان صلي فيها التي ثم يكفن الميتة ونيال  
 يقدم الميتة لو خلف ستره نالحي المفظرا حتى بها ذكره في النقص  
 احتمالا وانتصر عليه والمرأة كذاها ويرنة تجهيزها في مالها  
 ونيال في مال زوجها ونيال ان كان له ما تركه وجب عليها والا  
 نعلي الزوج بعد الكفن ونحوه يقدم النذر بمعين ثم فمن له  
 رهن لاسم ثم يقدم دين الله ودين الادمي فان اجتمعوا راسخت  
 التركة اخربا وان ضانت عنهما فخاصا بفض عليه وعنه يبدد  
 بدين الادمي ونيال تقدم الزكاة ان غلقت بالعين وديون الله



صورة الصفحة الأخيرة



## قسم التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن، الحمد لله الذي أرشد إلى معرفة  
فرائض الأحكام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
الكرام وسلم تسليماً باقياً على الدوام.

وبعد: فقد التمس مني بعض الأصحاب وضع مختصر  
في علم الفرائض والحساب فأجبتة إلى ذلك رجاء الثواب  
والله أسأل أن يمنّ علينا باتباع الصواب.



## كتاب الفرائض

كفن<sup>(١)</sup> الميت ومؤنة تجهيزه<sup>(٢)</sup> واجبان من رأس ماله<sup>(٣)</sup> وبالمعروف والمذهب يقدمان على ما سواهما<sup>(٤)</sup> وقيل: يقدم عليهما دين برهن وأرش جناية ونحوهما<sup>(٥)</sup>.

- (١) الكفن هو ما يلبس به الميت من لباس يستره وكل بحسب حاله فالرجل يكفن في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة، وهو أمر واجب أمر به رسول الله ﷺ ولأنه يجب ستر عورته في الحياة فكذلك بعد الممات. انظر: العذب الفائض ٣/١.
  - (٢) مؤنة تجهيزه من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه. انظر: المغني ٣٨٨/٢ والفروع ٢٢٢/٢.
  - (٣) أي مقدم على الدين والوصية والميراث.
  - (٤) انظر: الإنصاف ٥٠٤/٢.
  - (٥) يقدم الديون المتعلقة بين التركة كما مثل المصنف بذلك بالدين المرتبط برهن وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وعللوا ذلك بأن هذه الحقوق مرتبطة بالمال قبل أن يصير تركة والراجح عندي ما ذهب إليه الحنابلة بدليل الرجل الذي وقصته الناقة وقد قال ﷺ كفنوه في ثوبين.
- وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ لم يستفصل هل عليه دين أم لا؟ وعللوا ذلك بأن المفلس يقدم بنفقته على غرمائه فكذلك الميت يقدم تجهيزه على الديون المتعلقة بعين التركة.
- انظر: التحقيقات المرضية ص ٢٤ وخلاصة الفرائض ص ١٧ والدرة البيضاء ص ١١، وروضة الطالبين ٤/٦.



والحنوط<sup>(١)</sup> والطيب قيل: كالكفن<sup>(٢)</sup> والمذهب لا يجبان<sup>(٣)</sup>.

ولو خلف ماءً وله رقيق عطشان قدم العطشان وقيل: الميت أولى بمائه..

وقيل: يقدم العطشان إن خاف الموت وإلا فلا.

ولو خلف سترة ورقيقه الحي عريان صلى فيها الحي ثم يكفن الميت.

وقيل: يقدم الميت ولو خلف سترة فالحي المضطر أحق بها ذكره في الفصول<sup>(٤)</sup> احتمالاً<sup>(٥)</sup> واقتصر عليه.

والمرأة كفنها ومؤنة تجهيزها في مالها وقيل: في مال زوجها وقيل: إن كان لها تركة وجب عليها وإلا فعلى الزوج<sup>(٦)</sup>.

(١) هل كل طيب يخلط للميت. انظر: ترتيب القاموس ٧٢٥/١.

(٢) أي من رأس ماله ويقدم. انظر: الإنصاف ٥١١/٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٥١١/٤.

(٤) من مؤلفات ابن عقيل توجد منه نسخة في جامعة الإمام تحمل رقم ٣٠١ ويحقق وقد اطلعت عليها فوجدتها ناقصة والموجود منها يبدأ من كتاب البيوع.

(٥) انظر: الإنصاف ٥١٠/٢ ورجح أنه المذهب.

ومعنى الاحتمال أنه قد يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه أو دليل مساوٍ له.

انظر: المدخل لابن بدران ص ٥٦/٥٥.

(٦) القائل هو الآمدي، انظر: الإنصاف ٥١٠/٢.

ثم بعد الكفن ونحوه يقدم النذر بمعين ثم بمن له رهن لازم ثم يقدم دين الله ودين الآدمي.

فإن اجتمعا واتسعت التركة أخرجها وإن ضاقت عنهما تحاصبا<sup>(١)</sup> نص عليه وعنه يبدأ بدين الآدمي.

وقيل: تقدم الزكاة إن علق بالعين وديون الله سواء.

وعنه يقدم الزكاة على الحج. ثم تنفذ وصيته ثم ما بقي يقسم على الورثة<sup>(٢)</sup>.

١ - فصل<sup>(٣)</sup>: الموت هل ينقل التركة إلى الورثة؟

(١) معنى تحاصبا أي يأخذ كل حصته.

(٢) يشير المصنف إلى الديون المرسلة وهي المطلقة التي لم تتعلق بجزء من أجزاء التركة، وقد اتفق العلماء على أنها الحق الثالث من الحقوق المتعلقة بالتركة، وقد بين المصنف أن الباقي من التركة إذا كان يكفي للديون المرسلة فإنها تخرج أما إذا كانت التركة لا تكفيها فقد اختلف العلماء ما هو مقدم منها، وقد بين المؤلف أن مذهب الإمام أحمد أن أصحاب الديون يتحاصون على نسبة ديونهم وذهب المالكية والحنفية إلى أنه يقدم دين الآدمي وذهب الشافعية إلى العكس، وهو تقديم حقوق الله على حقوق الآدميين على الصحيح لقوله ﷺ: اقضوا الله فالله أحق بالوفاء. أخرجه مسلم ٨٠٤/٢ حديث رقم ١٥٥.

انظر: العذب الفائض ١/١٥، وحاشية الباجوري على الرحبية ص ٤٦، والشرح الكبير في فقه المالكية ٤/٤٠٨، وشرح خلاصة الفرائض للحنفية ص ١٠.

(٣) الفصل لغة القطع واصطلاحاً الكلام المترجم له المقصود قطعه. انظر: العذب الفائض ١/٢٠.

## فيه أربع صور:

الأولى: ما يقوم بحوائج الميت الأصلية من التركة يكون الميت أحق به قولاً واحداً.

الثانية: ما فضل عن حوائجه من التركة ينقل إلى الورثة بمجرد الموت قولاً واحداً إذا لم يكن على الميت دين.

الثالثة: إذا كان على الميت دين فالمذهب أن ما فضل عن حوائج الميت ينتقل إلى الورثة بمجرد الموت، وعنه يبقى على ملك الميت إلى أن يوفى<sup>(١)</sup>.

الرابعة: كفن الميت ملك له قاله في المغني وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ملك للورثة فلو أكل الميت ضبع قضي من الكفن دينه وتنفذ وصيته على الأول دون الثاني<sup>(٣)</sup>.

٢ - فصل: إذا وجد السبب في الحياة وحصل الملك أو التلف بعد الموت فعلى ملك من يحدث فيه.

## فيه أربع صور:

الأولى: إذا قتل عمداً أو خطأ فديته حادثة على ملكه،

(١) هكذا في الأصل بألف ممدودة والصواب أنها بألف مقصورة يوفى هكذا.  
 (٢) انظر: المغني ٣٨٨/٢، وكتاب المغني غني عن التعريف فهو للموفق أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة صاحب الكافي والمقنع وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ.  
 (٣) انظر: المحرر مع النكت ١٩٤/١.

وعنه على ملك الورثة، فتنفذ منها وصيته ويقضى منها ديونه على الأول دون الثانية.

الثانية: إذا نصب حوله من شبكة ونحوها في حياته فوقع بها صيد بعد موته ملكه على المذهب.

وفي الانتصار<sup>(١)</sup> وغيره هو ملك للورثة.

الثالثة: لو نصب الشبكة ونحوها في حياته فتلغ بها شيء بعد موته فهو من ضمان الميت على المذهب.

وعلى قول الانتصار هو من ضمان الورثة.

الرابعة: لو حفر بئراً فتلغ بها شيء بعد موته ضمنه الميت جزم به في الفروع<sup>(٢)</sup> في الغصب.

ووجه في الوصايا أن حكمه حكم وقوع الصيد بعد موته فلا يضمنه على قول الانتصار<sup>(٣)</sup>.

٣ - فصل: إذا وجد سبب يثبت به الإرث من زيد<sup>(٤)</sup>

(١) ويسمى الخلاف الكبير وهو الانتصار في المسائل الكبار وهو للعلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن الكولذاني أبو الخطاب وقد حقق الجزء الموجود منه الزملاء د/ سليمان العمير ود/ عوض العوفي والدكتور عبد العزيز اليعيمي، وباقي الكتاب مفقود ومنه الفرائض.

(٢) انظر: الفروع ٥١٩/٤.

(٣) انظر: الفروع ٩٦٣/٤.

(٤) كأن يكون عقد على امرأة.

فحدث من زيد في مرض موته ما يزيل ذلك السبب<sup>(١)</sup> فهل يسقط الإرث.

فيه أربع صور:

الأولى: إذا أبان زوجته في مرض موته المخوف<sup>(٢)</sup> متهماً<sup>(٣)</sup> بقصد حرمانها ورثته ما لم تتزوج<sup>(٤)</sup> ولم ترتد. وعنه لا ترثه<sup>(٥)</sup>.

الثانية: إذا أبانها غير متهم<sup>(٦)</sup> بقصد حرمانها فإنه يسقط

(١) كأن نفى ولده مثلاً.

(٢) المرض المخوف هو الذي يغلب عليه الوفاة كذات الجنب، والرعاف الدائم والسرطان. انظر: العذب الفاضل ٢١/١.

(٣) بأن حصلت منه حركات توضح قصده، ولم يوجد ما يبرر طلاقه مثل أن يطلقها ثلاثاً ابتداءً من غير أن تطلب منه ذلك أو سألته أن يطلقها رجعيّاً فطلقها ثلاثاً أو علق طلاقها على أمر لا بد لها من فعله طبعاً أو شرعاً.

انظر: العذب الفاضل ٢١/١.

(٤) لأن الزواج نافٍ للنكاح الأول.

(٥) وهي رواية عن أحمد وهي مذهب الشافعية لأنها مطلقة بائن فلا ترث كالأجنبية وذهب الحنفية إلى أنها ترث ما دامت في العدة، وكأنهم قاسوها على الرجعية وذهب المالكية إلى أنها ترث مطلقاً لأن المقصود معاملة الزوج بنقيض قصده وهذا حاصل سواء كانت في العدة أو بعد العدة وسواء تزوجت أو لم تتزوج.

انظر: العذب الفاضل ٢١/١، وحاشية ابن عابدين ٥٢٠/٢، وبداية المجتهد ٦٢/٢، والمهذب للشيرازي ٢٦/٢، والمغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢١٧.

(٦) كأن سألته الخلع فأجابها أو سألته الطلاق الثلاث فأجابها.

إرثها على المذهب .

وعنه ترثه إذا كان في مرض موته<sup>(١)</sup> .

الثالثة: لو قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه .

جزم به ابن عقيل<sup>(٢)</sup> وغيره .

ووجه في الفروع<sup>(٣)</sup> . في إرثها القولين المتقدمين في

الشبكة إذا وقع بها الصيد بعد موته<sup>(٤)</sup> .

الرابعة: إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ومات قبل أن تنقضي عدتها

ورثته قولاً واحداً<sup>(٥)</sup> .

٤ - فصل: والمثبت للإرث أربعة:

الأول والثاني: سبب خاص وهو النكاح وولاء العتق .

(١) هذه رواية عن الإمام أحمد أنه كالمتهم وهذه الرواية صححها السامري

في المستوعب وشيخ الإسلام ابن تيمية . انظر: الفروع ٤٧/٥ .

(٢) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة

في عصره وصاحب التصانيف الكثيرة المشهورة ومن أهمها الفنون

الذي يزيد على أربعمئة مجلد كان إماماً كثير العلوم خارق الذكاء،

توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر: ترجمته في شذرات الذهب ٥٣/٤ .

(٣) انظر: الفروع ٦٩٣/٤ .

(٤) سبق في الفصل الثاني ص ٣٠ .

(٥) أي باتفاق الأئمة الأربعة سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض

لأنها في حكم الزوجة فيما يجب لها .

انظر: العذب الفائض ٢٠/١ .

الثالث: النسب وهو ثلاثة أقسام:

أصول: وهم الآباء والأمهات وإن علوا.

وفروع: وهم الأولاد وإن سفلوا.

وحواش: وهم من يدلي بهم<sup>(١)</sup>.

الرابع: سبب عام وهو صحبة الإسلام حيث مات من لا وارث له وهو من مال بيت المال يكون إرثاً للمسلمين بالعصوبة على المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الإخوة والأعمام وأبنائهم، انظر: التحقيقات ص ٣٧.  
(٢) ذكر ابن رجب في الفوائد أن بيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور. انظر: القاعدة ٩٧ ص ٢٢٥ والزرکشي ١٣٧/٦ وقد اختلف العلماء في جهة الإسلام هل يرث بها بيت المال أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث مطلقاً أي سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم وهو قول الحنفية والحنابلة.  
القول الثاني: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث يرث به بيت المال سواء كان منتظماً أو غير منتظم وهو قول المالكية وأحد قولي الشافعي يرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه إذا لم يكن له وارث.

القول الثالث: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً وهو الأرجح عند الشافعية وقول في مذهب المالكية.

انظر: المغني مع الشرح ٣/٧ و٤، وحاشية ابن عابدين ٤٨٨/٥ نهاية المحتاج ٩/٦، والشرح الكبير للدردير ٤٠٦/٤ والفصول في الفرائض بتحقيق الدكتور عبد المحسن المنيف ص ٧ والتحقيقات ص ٣٦.

وعلى قول القاضي<sup>(١)</sup> وابنه<sup>(٢)</sup> يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة لا أنه إرث.

وعنه يقدم على بيت المال الإرث بالمؤاخاة والمخالفة وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديون.

وقيل: ويقدم عليه المولى من أسفل<sup>(٣)</sup> عند العدم<sup>(٤)</sup>.

٥ - فصل: ومقاصد الميراث ثلاثة: الأركان، والتأصيل، والتصحيح.

### فالأركان أربعة:

مورث، وموروث، ووارث وقد استحقاق.

فالمورث: كل حي تحقيقاً أو تقديراً مات حقيقة أو

(١) هو العلامة شيخ الحنابلة في عصره وإمامهم محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي صاحب المؤلفات العلمية في الفقه والأصول والعقائد وغيرها المتوفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: ترجمته في طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠.

(٢) محمد أبو الحسين القاضي الشهيد الفقيه الأصولي له مؤلفات جيدة منها: مجموع ورؤوس المسائل، توفي سنة ٥٢٦هـ. انظر: ترجمته في الشذرات ٧٨/٤.

(٣) معناه: أن العبد يرث سيده عند عدم الوارث والمشهور أنه يرث وهو قول الجمهور.

(٤) انظر: الفروع ٦٠/٥، والعذب الفائض ١٩/١، والإنصاف ٣٠٣/٧ و٣١٨.



حكماً<sup>(١)</sup> وله شيء يورث عنه وليس من أعلى المراتب ولا من أخسها.

والموروث: هو الفاضل عن ثلاثة أشياء مؤن التجهيز ثم عن الديون ثم عن الوصايا وجنس الموروث أربعة: العين، والدين، والمنفعة، والحق.

والوارث: من وجد فيه سبب الإرث وانتفى عنه مانعه، وقدر الاستحقاق ما قدر للوارث إبداء بجزء معين أو ما يؤول إليه.

والتأصيل<sup>(٢)</sup> معرفة أصل المسألة ويظهر بمعرفة الورثة وجهة إرثهم، والورثة ذو فرض وعصبة وذو رحم على الأصح على ما يأتي.

والتصحيح<sup>(٣)</sup> يتوقف على شيئين: التأصيل وقد تقدم، وعلى جزء السهم وهو يتوقف على متقابلين مقابلة بين

(١) مثل المفقود.

(٢) التأصيل: مصدر أصلت العدد إذا جعلته أصلاً والأصل في اللغة ما يبنى عليه. وفي الاصطلاح هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها.

انظر: العذب الفاضل ١/١٥٨.

(٣) هو تفعيل من الصحة ضد السقم وفي الاصطلاح استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر.

انظر: العذب الفاضل ١/١٥٩.

الرؤوس والسهام ومقابلة بين الرؤوس والرؤوس.

والمقابلة معرفة اجتماع العددين بتمائل أو تداخل أو توافق أو تباين على ما يأتي.

٦ - فصل: وصاحب الفرض ثلاثة أنواع:

١ - ذو فرض بنفسه وهم الزوجان والأم والجدة والأخوة من الأم مطلقاً.

٢ - البنات وبنات الابن والأخوات في حالة على ما يأتي<sup>(١)</sup>.

٣ - ذو فرض بغيره<sup>(٢)</sup> وهما الأب والجد مع إناث الولد وولد الابن وذو فرض مع غيره [٤] وهما الأب والجد مع ذكور الولد أو ولد الابن.

٧ - فصل: والعصبة ثلاثة أنواع:

١ - عصبة بنفسه: وهو المعتق وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعصبة بغيره: البنت وبنات الابن والأخت من الأبوين

(١) يأتي في الفصل العاشر ص ٥٣.

(٢) أي العصبة.

(٣) يعني لا يفصل بين العصبة والميت أنثى مثل ابن بنت ابن هذا لا يصلح بل يلزم بأن يكونوا كلهم ذكوراً مثل ابن ابن ابن وإن نزل.

والأخت من الأب كل بأخيها.

٣ - وعصبة مع غيره: وهي الأخوات مع البنات.

٨ - فصل: والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة:

الابن وابنه والأب وأبوه والأخ من كل جهة وابن  
الأخ إلا من الأم والعم من غير الأم وابنه كذلك والزوج  
والمعتق<sup>(١)</sup>.

ومن النساء سبع:

البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والمرأة<sup>(٢)</sup>  
والمعتقة<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف عدد الورثة المجمع على توريثهم على سبيل الإجمال، وأما  
عدددهم على سبيل البسط فهم خمسة عشر وهم: الابن وابن الابن  
والأب والجد من قبل الأب والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وابن  
الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم  
الشقيق وابن الأخ لأب والزوج والمعتق.  
انظر: الفصول ص ٥٩.

(٢) أي الزوجة.

(٣) عد المصنف الوارثات من النساء على سبيل الإجمال وعدددهم على  
سبيل التفصيل عشر وهن البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبل  
الأب والجدة من قبل الأم والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم  
والزوجة والمعتقة.  
انظر: الفصول ص ٥٩.

## ٩ - فصل : والمختلف في توريثهم ستة أقسام :

الأول : المولى من أسفل لا يرث وقيل إلا عند العدم .

الثاني : ذوو الأرحام يرثون على المذهب وعنه يقدم عليهم بيت المال والمراد إن انتظم أمره<sup>(١)</sup> .

الثالث : العبد لا يرث نص عليه وعنه بلى عند العدم .

الرابع : الإرث بالرد<sup>(٢)</sup> يعمل به على الصحيح على ما يأتي .

الخامس : إرث المرأة بالتعصيب من ولدها الذي قد انقطع نسبه وتعصبيه من حجة أبيه على رواية مرجوحة على ما يأتي<sup>(٣)</sup> .

السادس : لو كان المنفي بلعان توأمين أو المزني بها ذلك ولهم أخ آخر من أب غير المنفي فمات أحدهم لم يرثه غيره بأخوة لأب وقيل : بلى<sup>(٤)</sup> .

(١) سأذكر الخلاف في توريث ذوي الأرحام في بابه إن شاء الله تعالى .

(٢) الرد لغة الصرف والرجع وفي الاصطلاح صرف الباقي من الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبية دون الزوجين فلا يرد عليهما .

انظر : التحقيقات ص ٢٤ .

(٣) انظر : العذب الفائض ص ٨٧ .

(٤) اختلف العلماء في توأمي اللعان، فعند جمهور العلماء وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أخوان للأم لا شقيقان فيتوارثان توارث أولاد الأم لأن الأبوة انقطعت باللعان وعند الإمام مالك شقيقان يتوارثان توارث الأشقاء لأن الأبوة ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل أن النافي لو استلحقهما في اللعان لحقاه باتفاق . انظر : العذب الفائض ٣٨/١ .

١٠ - فصل: وينحصر إرث المجمع عليهم في ستة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض فقط وهم خمسة: الزوج والزوجة والأم والجدة والأخوة من الأم فللزوجة النصف<sup>(١)</sup> مع عدم الولد أو ولد الابن والربع مع الوجود<sup>(٢)</sup>.

وللزوجة واحدة أو أكثر الربع<sup>(٣)</sup> مع عدم الولد أو ولد الابن والثلث مع الوجود<sup>(٤)</sup>.

(١) مثاله: ٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ شقيق	الباقي

(٢) أي مع وجود الولد أو ولد الابن ويعبر عنه في الفرائض بالفرع لو ارث. مثاله: ٤

١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	الباقي

(٣) مثاله: ٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أخ شقيق	الباقي

(٤) أي مع وجود ولد أو ولد الابن ويعبر عنه الفرضين بالفرع. مثاله: ٨

١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	ابن ابن	الباقي

وللواحد ذكراً كان أو أنثى من ولد الأم السدس<sup>(١)</sup>  
ولأكثر من واحد الثلث بالسوية<sup>(٢)</sup> وللأم السدس مع الولد أو  
ولد الابن. الابن<sup>(٣)</sup> أو اثنين من الإخوة<sup>(٤)</sup> أو الأخوات<sup>(٥)</sup>

(١) مثاله: ٦

١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ شقيق	الباقي

(٢) مثاله: ٣

١	أخوة لأم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأب	الباقي

(٣) مثاله: ٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	الباقي

(٤) مثاله:  $١٢ = ٢ \times ٦$

٢	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ شقيق	الباقي
٥	أخ شقيق	

(٥) مثاله: ٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	أختين شقيقتين	$\frac{2}{3}$
١	أخ لأب	الباقي

وإن سقطا بالأب لا بمانع فيهما<sup>(١)</sup> ولها الثلث مع عدمهم<sup>(٢)</sup>

(١) يشير المصنف إلى أن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان وإن كانوا محجوبين حجب حرمان كأن يكون الأب موجوداً معهم، أما إذا كانوا متصفين بمانع من موانع الإرث فإنه لا يحجبون الأم.

الأمثلة:

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أب	الباقي
×	أخوة أشقاء	

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأب	الباقي
×	أخ شقيق قاتل	×

(٢) الأم تأخذ الثلث مع عدم الولد وولد الابن والإخوة والأخوات.

مثاله:

٣

١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ لأب	الباقي

ولها في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ثلث الباقي<sup>(١)</sup> بعد فرض الزوجية<sup>(٢)</sup> وأما إن انقطع نسب ولدا وتعصبه من جهة أبيه لكونه ولد زنا أو منقياً بلعان ورثت أمه وذو الفرض منهم فرضهم وعصبته بعد ذكور عصبة أمه في الإرث وعنه أمه عصبته.

(١) مثاله:

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	ثلث الباقي
٢	أب	الباقي

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	الأم	ثلث الباقي
٢	أب	الباقي

(٢) وهاتان المسألتان تسميان بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه لما وقعت بثلث الباقي للأم. وكذلك تسمى بالعراويتين لشهرتها بين مسائل الفرائض وما ذكره المصنف هو مذهب الأئمة الأربعة.

انظر: العذب الفائض ١/٥٥، وأعلام الموقعين ١/٣٥٧ - ٣٥٨.



وللجدة فأكثر السدس إن تحاذين<sup>(١)</sup> وإلا فالميراث لأقربهن إلا أن تكون البعدى من جهة الأم فإنها تشارك القرب من جهة الأب على المنصوص<sup>(٢)</sup> ويرث منهن ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة. وقيل: وأبوه<sup>(٣)</sup> إلا مدلية بغير وارث كأم أبي الأم<sup>(٤)</sup>.

(١) أي تساوين في الدرجة.

$$١٢ = ٢ \times ٦$$

مثاله:

١		أم أب	١/٦
١	١	أم أم	
١٠	٥	أخ شقيق	

(٢) يشير المصنف إلى حكم ما إذا اجتمع أكثر من جدة والدرجة مختلفة والقربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم فقد ذكر المصنف أن المنصوص من مذهب الإمام أحمد أن البعدى تشارك القربى وهذا في الحقيقة رواية عن أحمد وهي مذهب المالكية والقول الصحيح عند الشافعية وعللوا ذلك أن التي من قبل الأم وإن كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في إرث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركا والمشهور من مذهب أحمد هو أن الجدة القربى تسقط البعدى وهو مذهب الحنفية وعللوا ذلك بأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً فإذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالسدس لأقربهن. انظر: التحقيقات ص ١٠٢ - ١٠٣، والعذب الفاضل ١/٨٦٦

(٣) يشير المصنف إلى تحديد من يرث من الجدات وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرث جنس الجدات المدليات بوارث وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو وجه في مذهب الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

وترث الأم الأب والجد معهما كالعم وعنه لا وترث  
الجدة بقرباتها<sup>(١)</sup> وعنه بأقواها<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: من يرث بالفرض في حالة وله تعصيب  
في حالة أخرى بذكر أخ وهنّ أربع: البنات وبنات الابن  
والأخوات من الأبوين أو من الأب وفيهنّ:

### ثلاث صور:

الأولى: إذا انفرد كل نوع منهنّ فللواحدة

= القول الثاني: يرث ثلاث جدات أم الأم وإن علت أمومه وإليه ذهب  
الحنابلة.

القول الثالث: لا يرث إلا جدتان: أم الأم وإن علت أمومه وأم الأب  
وإن علت أمومه وإليه ذهب المالكية.

انظر: الفصول في الفرائض ص ١٢١.

(٤) هذه الجدّة غير وارثة وتسمى الجدّة الفاسدة وهي كلّ جدّة أدلت بذكور  
بين إناث. انظر: التحقيقات ص ٩٦.

(١) يريد المؤلف أن يبين أن القربتين تتصور في الجدّة فيما لو تزوج بنت  
خالته فأنت بولد فجدّة أم الولد أم أمه وأم أم أبيه.

انظر: التحقيقات ص ١٠٣، ١٠٤.

(٢) اختلف العلماء في إرث الجدّة المدلية بقربتين على قولين:

الأول: أنها ترث بالقربتين وهذا مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن  
من الحنفية.

الثاني: أنها لا ترث إلا بقربة واحدة فتكون كالجدّة الواحدة وهو  
قول أبي يوسف من الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية  
والإمام مالك.

انظر: فقه الموارث ٣٨٤/١، والمهذب مع المجموع ٢٣/١٥.

النصف<sup>(١)</sup> ولثنتين فأكثر الثلثان<sup>(٢)</sup>.

(١) يشير المؤلف إلى صاحبات النصف وهن البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، فالبنت تستحق النصف بشرطين:  
الأول: عدم المعصب. والثاني: عدم المشارك.  
مثاله:  
٢

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	الباقى

وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط:  
الأول: عدم المعصب. الثاني: عدم المشارك.  
الثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها.  
مثاله:  
٢

١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	عم	الباقى

والأخت الشقيقة تستحقه بأربعة شروط هي:  
١ - عدم المعصب. ٢ - وعدم المشارك. ٣ - وعدم الفرع الوارث.  
٤ - وعدم الأصل من الذكور الوارثين.  
مثاله:  
٢

١	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأب	الباقى

والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط هي:  
١ - عدم المعصب. ٢ - وعدم المشارك. ٣ - وعدم الفرع الوارث. ٤ - وعدم الأصل الوارث من الذكور. ٥ - وعدم الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.  
مثاله:  
٢

١	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
١	عم	الباقى

= انظر: فقه المواريث ٢٥٤/١.

(٢) يشير المصنف إلى أصحاب الثلثين وهم أربعة أصناف: الأول: البنات

ويأخذنه بشرطين:

الأول: وجود المشارك. الثاني: عدم المعصب.

٣

مثاله:

٢	بنتين	$\frac{2}{3}$
١	أخت شقيقة	الباقي

الثاني: بنات الابن ويأخذنه بثلاثة شروط هي:

١ - وجود المشارك. ٢ - وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي

أعلى منهن.

٣

مثاله:

٢	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	عم	الباقي

الثالث: الأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط هي:

١ - عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٢ - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

٣ - وعدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - وأن يكن أكثر من اثنين.

٣

مثاله:

٢	أختان شقيقتان	$\frac{2}{3}$
١	ابن أخ	الباقي

الرابع: الأخوات لأب يأخذن الثلثين بخمسة شروط الأربعة المتقدمة

= في الأخوات الشقائق، والخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

الثانية: إذا اجتمع بنات وبنات ابن فإن كن البنات واحدة [٥] فلها النصف ولبنت الابن السدس<sup>(١)</sup> وإن كن البنات اثنتين فلهما الثلثان وسقط بنات الابن<sup>(٢)</sup> إن لم يعصبن ذكر أنزل منهن من بني الابن<sup>(٣)</sup> أو بإزائهن كأخيهن

٣

= مثاله:

٢	أختان لأب	$\frac{2}{3}$
١	ابن أخ شقيق	الباقي

٦

(١) مثاله:

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	أخ شقيق	الباقي

٣

(٢) مثاله:

٢	بنتان	٢
×	بنت ابن	٣
١	أخ شقيق	الباقي

٩ = ٣ × ٣

(٣) مثاله:

٦	بنتان ٢	$\frac{2}{3}$
١	بنت ابن	الباقي
٢	ابن ابن ابن	

أو ابن عمهن<sup>(١)</sup> وكذا إن أخذ الثلثين بنت وبنت ابن<sup>(٢)</sup> أو أخذه بنت ابن<sup>(٣)</sup> فإنه يسقط من دونهن من بنات الابن إن لم يعصبهن ذكر كما تقدم ولا يعصب ابن ابن الابن من أعلى منه من بني الابن إذا كانت ذات فرض<sup>(٤)</sup> فإن اجتمع أخوات من أب مع أخوات من أبوين فحكمهن حكم بنات الابن مع البنات إلا أنه لا يعصبهن إلا أخوهن والأخوات مع البنات يأتي حكمهن في القسم الآتي.

الثالثة: إذا اجتمع مع واحدة من الأربع أخوها فإنه

٣

(١) مثاله:

٢	بتان	$\frac{2}{3}$
١	ابن ابن	الباقى

$$18 = 3 \times 6$$

(٢) مثاله:

٩	٣	بنت	$\frac{1}{6}$
٣	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	٢	بنت ابن ابن	الباقى
٤		ابن ابن ابن	

(٣) هكذا في الأصل والصواب أو أخذه بنتا ابن .

٦

(٤) مثاله:

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	ابن ابن ابن	الباقى

يمنعها الفرض ويرثوه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: من يرث بالفرض وله تعصيب مع أنثى غيره وهي الأخوات مع البنات أو بنات الابن فأكثر يكن عصبه<sup>(٢)</sup>.

(١) مثاله:

٣

١	بنت	المال لهما
٢	ابن	

(٢) يشير المصنف إلى النوع الثالث من أنواع العصبية بالنسب وهو العصبية مع الغير وأصناف العصبية مع الغير صنفان الأول الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر.

الصنف الثاني: الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر وهذا هو معنى قول الفرضيين الأخوات مع البنات عصبية.  
الأمثلة:

٢

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	الباقي

٢

١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت شقيقة	الباقي

٢

١	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	الباقي

٢

١	بنت	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	الباقي

القسم الرابع: من يرث بالفرض وله تعصيب بنفسه  
 وهما الأب والجد فلهما السدس بالفرض مع ذكور الولد  
 أو ولد الابن<sup>(١)</sup> ولهما التعصيب مع عدمهما<sup>(٢)</sup> ولهما الفرض

(١) الأمثلة:

٦

١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	الباقي

٦

١	أب	$\frac{1}{6}$
٥	ابن ابن	الباقي

٦

١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	الباقي

٦

(٢) مثاله:

١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن ابن	الباقي

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	الباقي

٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	الباقي



وهو السدس والتعصيب مع إناث لولد أو ولد الابن<sup>(١)</sup>.

وللجد حال<sup>(٢)</sup> رابع مع الإخوة لأبوين أو الأب كأخ منهم إلا أن يكون الثلث أحظ له فإنه يأخذه<sup>(٣)</sup> فإن كان معهم ذو فرض فللجد بعد الفرض الأحظ من المقاسمة كأخ أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال فإن لم يفضل إلا

(١) مثاله:

٦

٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أب	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$

٦

٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	أب	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$

(٢) شرع المصنف في ذكر أحكام الجدة مع الإخوة، وقد صار المصنف

على المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية والمالكية.

(٣) يشير المصنف إلى أن الجدة إذا لم يكن هناك صاحب فرض فإنه يشارك

الأخوة في التعصيب إلا إذا كان الثلث أحظ له فإنه يأخذ الثلث

وتفصيل ذلك في ثلاث صور: الأولى أن يكون الإخوة أقل من مثلي

الجد فيكون الأحظ للجد للمقاسمة وذلك في خمس مسائل وهي:

الأولى: جد وأخت فله الثلثان.

الثانية: جد وأخ فله نصف المال.

الثالثة: جد وأختان فله النصف وهو أكثر من الثلث.

الرابعة: جد وثلاث أخوات فله الخمسان وهما أكثر من الثلث.

الخامسة: جد وأخت فله أيضاً خمسان.

انظر: التحقيقات ص ١٤١.

السدس أخذه الجد وسقط الأخوة لأبوين أو لأب<sup>(١)</sup>.

(١) يشير المصنف إلى الحالة الثانية من حالات الجد مع الإخوة وهي أن يكون معهم صاحب فرض وأصحاب الفروض الذي يتصور وجودهم مع الجد والإخوة ستة وهم: الزوج والزوجة والبنت وبنت الابن والأم والجدة ولا يخلو أن يكون الفاضل بعد أصحاب الفروض من أربعة أمور: الأول: أن يكون الفاضل أكثر من السدس وفي هذا الأمر يعطي الجد الأفضلية من المقاسمة وثالث الباقي وسدس جميع المال وينتج عن هذا سبع صور: الصورة الأولى: أن يكون الأفضل له المقاسمة وضابط ذلك أن يكون الفرض النصف أو أقل والإخوة أقل من مثليه.

مثاله:  $٤ = ٢ \times ٢$

٢	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١		جد	الباقي
١	١	أخ	

هذا مثال الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون الأفضل له ثلث الباقي وضابط ذلك أن يكون الفرض أقل من النصف والإخوة أكثر من مثليه.

مثاله: ١٨

٣		أم	$\frac{1}{6}$
٥		جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
١٠		خمسة أخوة	الباقي

الصورة الثالثة: أن يكون الأفضل له سدس المال وضابط ذلك أن يكون الفرض قدر الثلثين وكان الأخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى.

مثاله:  $١٢ = ٦ \times ٢$

٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	١	جد	الباقي
٢	١	أخوين	

= الصورة الرابعة: أن يستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال وضابط ذلك أن يكون الفرض دون النصف والإخوة مثليه.

مثاله:  $18 = 3 \times 6$

٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	٥	جد	-
١٠		أخوان	

الصورة الخامسة: أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي وضابط ذلك أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة مثله.

مثاله:  $6$

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جده	$\frac{1}{6}$
١	جد	الباقي
١	أخ	

الصورة السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ويكونان أحظ له من المقاسمة وضابط ذلك أن يكون الفرض قدر النصف والإخوة أكثر من مثليه.

مثاله:  $18 = 3 \times 6$

٩	٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	-	جد	الباقي
٦	٢	-	إخوة	

الصورة السابعة: استواء الأمور الثلاثة وهي المقاسمة والسدس وثلث الباقي وضابط ذلك يكون الفرض قدر النصف والإخوة مثليه.

مثاله:  $6 = 3 \times 2$

٣	١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	-	جد	-
٢	-	أخوان	الباقي

والمذهب إلا في الأكدرية<sup>(١)</sup> وهي زوج وأم وأخت وجد  
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم  
يقسم نصيب الأخت والجد أربعة بينهما على ثلاثة فتصبح من  
سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت  
أربعة ولا عول ولا فرضاً لأخت معه ابتداء في غيرها.

فإن عدم الزوج فمن سبعة<sup>(٢)</sup> وهي

= انظر: التحقيقات ص ١٤٢ وما بعدها، والعذب الفاضل ١/١١٠.  
(١) سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه في الجد لأنه لا يفرض  
للأخوات معه ولا يعيل مسائل الجد والإخوة بل يسقط الإخوة معه إذا  
لم يبق شيء له جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت  
هذه القواعد، فأدت إلى تكدير مذهبه صورتها:  
٦ وعالت إلى  $27 = 3 \times 9$

٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨	١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$

(٢) هكذا في الأصل والأصح من تسعة على المشهور من مذهب الإمام  
أحمد ومالك والشافعي.  
انظر التحقيقات ص ١٥٤.  
مثالها:  $9 = 3 \times 3$

٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٤	٢	جد	الباقي
٢		أخت شقيقة	

الخرقاء<sup>(١)</sup> وولد الأب إذا انفرد وأمه كولد الأبوين<sup>(٢)</sup> فإذا اجتمع الجميع قاسموه ثم أخذ عصابة ولد الأبوين نصيب ولد الأب<sup>(٣)</sup> إلا أن تكون أختاً لأبوين فتأخذ تمام النصف والبقية لولد الأب<sup>(٤)</sup>

- (١) سميت بالخرقاء، لتخرق أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها أو لأن الأقوال خرقتها أي اختلفت الصحابة في تقسيمها.
- (٢) يشير المنصف إلى أن الإخوة لأب إذا انفردوا مع الجد يأخذون حكم الإخوة الأشقاء مع الجدة وقد تقدم تفصيل ذلك.
- (٣) يشير المؤلف إلى القسم الثاني من مسائل الجد مع الإخوة وهو أن يجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب في مسألة واحدة وهذا ما يسمى بمسائل المعادة فحكم الجد ما تقدم ذكره في القسم الأول، وأما الإخوة الأشقاء فإنهم يعدون الإخوة لأب مع الجد ويقولون نحن وإياهم بالنسبة لك في منزلة واحدة ثم بعد العد يقول الإخوة الأشقاء للإخوة لأب ليس لكم شيء لأننا نحجبكم ويستفيد الإخوة الأشقاء من عد الإخوة لأب على الجد فيما إذا كان الإخوة لأبوين أقل من مثل الجد وفي حالة اجتماعهم مع أصحاب الفروض أن يكون التفاضل بعد الفرض أكثر من الربع.
- انظر: العذب الفائض ١/ ١١٤.
- مثاله:

٣

١	جد	-
٢	أخ شقيق	
x	أخ لأب	

(٤) يشير المصنف إلى أنه في بعض مسائل المعادة يأخذ الإخوة لأب من التركة وذلك إذا الموجود من الإخوة الأشقاء أخت واحدة وكان نصيبها أكثر من النصف فإن الأخت الشقيقة تعطى تمام النصف لأنه ليس من المعقول أن تأخذ مع الجد أكثر من النصف وهي لا تزيد عليه مع عدم الجد فمن باب أولى إذا وجدت مع الجد وما زاد على النصف فإنه يعطى للإخوة لأب.

فجد وأختان بجهتين<sup>(١)</sup> من أربعة ثم تأخذ التي لأبوين نصيب الأخرى<sup>(٢)</sup> ومعهم أخ آخر<sup>(٣)</sup> من أربعة وخمسين<sup>(٤)</sup>.

= مثاله:  $10 = 2 \times 5$

٤	٢	جد	-
٥	$2\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	-
١	$\frac{1}{2}$	أخ لأب	الباقي

(١) يعني من جهة شقيقه ومن جهة أخت لأب.

(٢) مثاله: ٤

٢	جد	
٢	أخت شقيقة	-
×	أخت لأب	

(٣) مثاله:  $18 = 3 \times 6$

٦	٢	جد
٩	٣	أخت شقيقة
١		أخت لأب
٢		أخ لأب

(٤) بعد تقسيم المسألة أنها تصح من ثمانية عشر وتصح من أربعة وخمسين كما ذكر المصنف إذا كان معهم أم وتسمى مختصرة زيد رضي الله عنه لأنها تختصر من مائة وثمانية إلى أربعة وخمسين في حالة التعبير بالمقاسمة:

وعنه يقدم الرد وذووا الأرحام على الولاء.

وعنه يقدم الرحم على الرد.

ومتى انفرد العصابة أخذ المال ويبدأ بالفروض والبقية للعصابة فإن لم يبق شيء سقط كالحمارية<sup>(١)</sup> وهي زوج وأم وأخوة لأم وأخوة لأب وأم.

القسم السادس: من يرث بالتعصيب بنفسه من الإناث المعتقة.

(١) سبب تسميتها بالحمارية أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لعمر: هب أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل: إن قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل: قال بعض الإخوة: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وتسمى بالمسألة المشتركة وصورتها:

٦

٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم أو جدة	$\frac{1}{6}$
٢	إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
×	إخوة أشقاء	

انظر: العذب الفاضل ١٠١/١

وقد اختلف العلماء في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم على قولين: الأول: أن الأشقاء يسقطون مع وجود الإخوة لأم لأن الإخوة لأم أصحاب فرض بنص القرآن الكريم وقال به الإمام أحمد وأبو حنيفة. والقول الثاني: يشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث وقال به الشافعي ومالك وهذين القولين مبنيان على حكم عمر في المسألة مرتين: الأولى: بعدم توريثهم. والآخر: بتوريثهم. انظر: العذب الفاضل ١٠١/١ و١٠٢.

وكذا المرأة إذا انقطع نسب ولدها من جهة أبيه يكون عصبته له على رواية مرجوحة وقد تقدم ذلك<sup>(١)</sup>.

## ١١ - فصل: في حجب<sup>(٢)</sup> الحرمان:

يسقط الجدة بالأم وولد الابن بالابن والجدة بالأب وكل جد بمن هو أقرب منه وسقط الأخ من الأبوين بالابن وابن الابن وبالأب<sup>(٣)</sup>.

وسقط الأخ لأب بهم وبالأخ من الأبوين وعنه يسقط ولد الأب والأبوين بجد<sup>(٤)</sup>.

ويسقط ابن الأخ بالجد ويسقط الأخ من الأم بالولد وولد الابن وبالأب والجد ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب<sup>(٥)</sup>

(١) تقدم في حكم ولد الزنا واللعان ص ٤٤.

(٢) تعريف الحجب: الحجب لغة المنع يقال حجبه إذا منعه من الدخول. وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

حجب حرمان: وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية.

وحجب نقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظيه.

انظر: التحقيقات ص ١٢٣.

(٣) وبالجدة على القول الراجح.

(٤) اختارها شيخ الإسلام وهو الراجح.

انظر: الفصول في الفرائض ص ١٢٧.

(٥) يشير المصنف إلى أن المتصف بمانع من موانع الإرث لا يحجب غيره

من الورثة ووجوده وعدمه سواء.



الذكر والأنثى<sup>(١)</sup>.

وعنه يسوى بينهم إلا في الخال والخالة<sup>(٢)</sup> وعنه يفضل الذكر على الأنثى إلا في ولد وولد الأم.

وإن أدلوا إلى الميت بواسطة جعلت الوسطة كميث اقتسموا إرثه.

فثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخوات متفرقات فثلث للخالات

= ويقسم عليهم المال كما يقسم عليهم مال الشخص الذي أدلوا به فإن انقسمت المسألة وإلا صححت.  
مثال: ٦ وترد إلى ٥

٣	خالة شقيقة	-
١	خالة لأب	-
١	خالة لأم	-

مثال آخر  $١٨ = ٦ \times ٣$

١٢	٢	عمات شقائق
٦	١	عمات لأم

انظر: الفرائض ص ١٩٧.

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الإنصاف ٣٢٤/٧.

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى واختارها ابن عقيل في التذكرة.

انظر: الإنصاف ٣٢٤/٧.

أخماس وثلاثان للعمات أخماس وتصح من خمسة عشر<sup>(١)</sup>.  
 وثلاث بنات عمومة متفرقين المال لبنت العم من  
 الأبوين.

وثلاثة أخوال متفرقين للخال من الأم السدس والباقي  
 للخال من الأبوين السدس والباقي للخال من الأبوين<sup>(٢)</sup>.  
 وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى  
 بهم فما صار لكل واحد فهو لمن أدلى به كبنت بنت لها  
 نصف أمها.

(١) مثاله:  $10 = 5 \times 3$  ٣ ٥/٦ ٥/٦ ١٥

٣		٣	١	خالة شقيقة	
١		١		خالة لأب	
١		١	٢	خالة لأم	
٦	٣			عمة شقيقة	
٢	١			عمة لأب	
٢	١			عمة لأم	

إرث الخالات

٦

(٢) مثاله:

٥	خال شقيق	الباقي
×	خال لأب	
١	خال لأم	$\frac{1}{6}$

وبنتي بنت أخرى لهما نصف أمها وإن أسقط بعضهم بعضاً عملت به كثلاث بنات أخوة متفرقين لبنت الأخ من الأم السدس والباقي للتي من الأبوين<sup>(١)</sup> وإن سبق بعض ذوي الأرحام بعضاً إلى الوارث وكانوا من جهة كخالة وأم أبي أم فالسابق أولى وإن اختلف [٧] الجهة نزل كل واحد حتى يلحق بمن يدلي به ولو أسقط القريب كبنت بنت بنت وبنت أخ لأم المال للأولى والجهات الأبوة والأمومة والبنوة<sup>(٢)</sup> وقيل: والأخوة<sup>(٣)</sup> والعمومة<sup>(٤)</sup> وعنه كل ولد الصلب جهة<sup>(٥)</sup>.

(١) مثاله:

٦

٥	بنت أخ شقيق	
	بنت أخ لأب	×
١	بنت أخ لأم	-

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب.

انظر: الفرائض ص ١٩٧، والإنصاف ٣٢٥/٧.

(٣) هذا وجه في المذهب اختاره الموفق ابن قدامة في المقنع ويلزمه عليه إسقاط بنت الأخ وبنات الأخوات وبنوهن بنات الأعمام والعمات قال الشارح وهو بعيد ولهذا فإن الموفق رجع عن هذا القول أخيراً. انظر: الإنصاف ٢٣٦/٧.

(٤) ذكرها أبو الخطاب، وهو مفضل إلى إسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الأم وبنت العممة قال الموفق ولا نعلم به قائلاً. وذكر صاحب الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: النزاع لفظي ولا فرق بين من جعل الإخوة والعمومة جهة وبين إدخالها من جهة الأبوة والعمومة ويجعل الجهات ثلاثاً، والاعتراض في الصورتين لا حقيقة له.

(٥) رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد في المحرر. انظر: المحرر ٤٠٣/١.

وعنه كل وارث جهة<sup>(١)</sup>.

فإن كان معهم أحد الزوجين أخذ فرضه بلا حجب ولا عول، والمذهب أن الباقي يقسم بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به<sup>(٣)</sup> ويعول أصل ستة خاصة إلى سبعة كخاله وبنتي أختين من أم

(١) ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد المجد في المحرر. انظر: المحرر ٤٠٣/١.

(٢) مثاله: ٢

١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخ شقيق	الباقي

مثال آخر: ٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	بنت عم لأب	الباقي

وما ذكره المصنف هو المعتمد، انظر: العذب الفاضل ٥٠/٢ والمقنع ص ١٨٩. انظر: العذب الفاضل ٥٠/٢، والمقنع ص ١٨٩.

(٣) ذكر في الإنصاف أن هذا ظاهر كلام الخرقى وجزم به القاضي في التعليق.

انظر: الإنصاف ٣٢٨/٧

وبنتي أختين من الأبوين<sup>(١)</sup>.

١٢ - فصل: من مات عن حمل<sup>(٢)</sup>:

يرثه فطلب الورثة القسمة<sup>(٣)</sup> دفع إلى من لا يحجبه الحمل جميع ميراثه ودفع إلى من ينقصه شيئاً البقية ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً<sup>(٤)</sup>.

(١) مثالها: ٦ وتعول إلى ٧

١	أم	خاله	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	بنت أخت لأم	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأم	بنت أخت لأم	
٢	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$
٢	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة	

(٢) تعريف الحمل: الحمل بفتح الحاء يطلق على ما في بطن كل حبلئ ولكن المراد هنا ما في بطن الأدمية من ولد وفي الاصطلاح: المراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو يرث أو يحجب ببعض التقادير إذا انفصل حياً.

انظر: ترتيب القاموس ٧١٢/١، والفرائض ص ١٤١.

(٣) إذا رضي الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل كان أولى لثلاثة أمور:

الأول: خروجاً من الخلاف. الثاني: احتياطاً لنصيب الحمل. الثالث: لتكون القسمة واحدة، وأيضاً لأنه حق للورثة وقد رضوا بالتأجيل.

(٤) هذا مذهب الحنابلة وإلا فالمسألة أعنى هل يقسم المال قبل الوضع أم يوقف فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

فأما من شاركه فيوقف للحمل الأكثر من نصيب  
ذكرين أو أنثيين والباقي للشركاء .

فإذا ولد أخذ نصيبه فإن أعوز شيئاً رجع على من هو  
في يده وإن بقي شيء رد إلى مستحقه ويرث ويورث إذا  
استهل صارخاً<sup>(١)</sup> وعنه وبصوت غيره ومن غير ذلك لكل ما  
يعلم به حياته من رضاع وحركة طويلة وغيرهما لا بمجرد  
حركة واختلاج وقيل: ويرث بتنفس ولا يرث ولا يورث  
حتى يستهل<sup>(٢)</sup> وإن خرج بعضه فاستهل ثم خرج لم يرث

= الأول: أنه يقسم ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل وبه قال  
الحنفية والحنابلة والراجح عند الشافعية .

الثاني: يوقف إلى ما بعد الوضع وبه قال المالكية وذلك لأمر .

أ - تقسيم المال مرة واحدة أيسر وأسهل وقطعاً للنزاع .

ب - عدم معرفة نصيب الوارث مائة في المائة .

والراجح القول الأول لثلاثة أمور:

الأول: الضرر الحاصل على الورثة الموجودين .

الثاني: الحاجة الماسة للموجودين بينما الحمل حاجته متأخرة ولأن  
الحمل قد يطول .

الثالث: تعريض المال للتلف وذلك بسبب الانتظار .

(١) هذا هو الشرط الأول والشرط الثاني لم يذكره وهو تحقق الحمل بعد

وفاة مورثه . انظر: الإنصاف ٣٣/٧ .

المغني مع الشرح ١٦٤/٧ .

المهذب ٣٢/٢ ،

الشرح الكبير مع حاشية للمالكية ٤٣٣/٤ .

شرح الكنز في فقيه الحنفية ٢٤١/٩ .

(٢) انظر: الإنصاف ٣٣٠/٧ .

على المذهب<sup>(١)</sup>.

وإن جهل مستهل من توأمين إرثهما يختلف عُين بقرعة.

ولو مات الكافر عن حمل منه لم يرثه بحكم أحمد بإسلامه قبل وضعه وقيل: يرثه<sup>(٢)</sup>.

١٣ - فصل: موانع<sup>(٣)</sup> الإرث: ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وصف يمنع الإرث مطلقاً.

وفيه صورتان:

(١) انظر: المقنع ص ١٨٩.

أمثلة للحمل في جميع حالاته:

٨٤      ١٤/٦   ١٢/٧   ٧/١٢   ١٤/٦   ٢٨/٣

١٢	١	١	٢	١	١	١	أم
	٣	٤	٦	٣	٣		حمل من أبيه
١٢	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم
١٢	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم

ميت ذكر أنثى ذكران انثيان ذكر وأنثى ٤٨ موقوف

(٢) انظر: المحرر ٤٠٦/١.

انظر: التحقيقات المرضية ص ٢٢٦.

(٣) الموانع: جمع مانع وهو في اللغة الحائل ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما واصطلاحاً هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. ترتيب القاموس ٢٨٧/٤.

الأولى: الرق<sup>(١)</sup> فلا يرث العبد وعنه<sup>(٢)</sup> بلى عند عدم ولا يرث العبد قولاً واحداً.

ومن بعض من<sup>(٣)</sup> يرث ويورث ويحجب بقدر حرية بعضه وكسبه بما لورثته ثم لمعتق بعضه وإن أعتق القن قبل قسم إرث قريبه لم يرث على الأصح<sup>(٤)</sup>.

الثانية: الردة فلا يرث المرتد أحداً إلا أن يسلم قبل قسم إرث قريبه المسلم<sup>(٥)</sup> وعنه لا<sup>(٦)</sup> وإن قتل أو مات في الردة فما له فيء.

(١) الرق: لغة العبودية واصطلاحاً عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر. بمعنى أن الشارع حكم على هذا الإنسان بعدم تصرفه بسبب الكفر. ترتيب القاموس ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٨٦/٧.

(٣) هكذا في الأصل والصواب حذفها.

(٤) على مذهب الجمهور.

(٥) هذا هو المذهب المشهور عند الحنابلة وقد استدلوا بقوله ﷺ كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسمه الإسلام، فهو يدل على أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ورث. ابن ماجه ٩١٨/٢ حديث رقم ٢٧٤٩.

(٦) هذه رواية عن الإمام أحمد وهي رأي الجمهور وقد عللوا ذلك بأن الملك قد انتقل بالموت إلى الورثة المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد ذلك لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقاً فأعتق.

انظر: التحقيقات ص ٥٤ و ٥٥.



وعنه لوارثه<sup>(١)</sup> المسلم.

وعنه لوارثه من أهل دينه الذي اختاره.

والداعية إلى بدعة مكفرة ماله فيء وكذا غير داعية على الأصح.

القسم الثاني: وصف يمنع الإرث في بعض الأحوال دون بعض وفيه ست مسائل:

الأولى: القتل المضمون بقود أو دية أو كفارة يمنع القاتل ميراث المقتول. وما ليس بمضمون لا يمنع الميراث<sup>(٢)</sup>.

وعنه في الباغي إذا قتل موروثه العادل لا يرثه وعنه لا يرث قاتل مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

الثانية: اختلاف وصفي الوارث والموروث بإسلام وكفر يمنع الإرث ويتوارثان بالولاء.

وعنه لا<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب لوارثه.

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

(٣) وهذا مذهب الشافعية. انظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٢٥ - ٢٦.

(٤) بين المؤلف أن من موانع الإرث اختلاف الدين واستثنى الحنابلة من ذلك الولاء وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يتوارثان بالولاء وهو مذهب الجمهور وهو الراجح. انظر: الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية للشيخ ابن باز ص ٨.

وإن أسلم كافر قبل قسم إرث قريبه المسلم ورثه.  
وعنه لا.

والكفر ملل مختلفة فلا يتوارثون مع اختلافها.  
وعنه ملة واحدة فيتوارثون.

وعنه ثلاثة: اليهودية والنصرانية ودين سائرهم<sup>(١)</sup>  
ويتوارث حربي ومستأمن وذمي ومستأمن وإن أسلم مجوسي  
أو حاكم إلينا ورث بقربته وعنه بأقواهما.

وكذا المسلم بولد ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت  
النسب ولا يرث بنكاح ذات محرم ولا بنكاح لا يقر عليه  
كافر لو أسلم:

الثالثة: اختلاف ذاوي<sup>(٢)</sup> الوارث والموروث الكافرين بذمة

(١) يشير المصنف إلى حكم توارث الكفار بعضهم مع بعض فعن أحمد  
في ذلك ثلاث روايات:

الأولى: أنه لا يرث بعضهم من بعض مع اختلاف الملل وهذا هو  
المشهور عن الإمام أحمد.

الثانية: أن الكفر ملة واحدة فيرث بعضهم من بعض وهذا هو المشهور  
من مذهب الحنفية والشافعية.

الثالثة: إن الكفر ثلاث ملل وهي اليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية  
الكفر ملة ثالثة وهذا هو المشهور في مذهب المالكية.

انظر: الشرح الكبير للدردير في مذهب المالكية ج ٤/٤٣٢، وحاشية  
ابن عابدين ٥/٤٨٩، المهذب ٢/٢٤، الكافي لابن قدامة ٢/٥٥٧.

(٢) هكذا في الأصل والصواب حذف الألف، ذوي.

[٨] إسلام وحرب لهم يمنع التوارث عنه<sup>(١)</sup> الأكثر والمذهب عن أحمد يتوارث الذمي والحربي واختلاف بلدي الإسلام والكفر باعتبار ميراث لقيط يحلف<sup>(٢)</sup> بالذي وجد فيها وإن كان فيها مخالفاً لدينهم.

الرابعة: إيهام<sup>(٣)</sup> وقت موت المتوارثين مع دعوى وارث كل ميت أن موروثه كان آخرهم موتاً ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا فإنهما لا يتوارثان على المذهب.

وإن علم موت متوارثين معاً فلا إرث وإن جهل السابق بالموت أو علم وجهل عنه مع اتفاق الورثة على الجهل ورث كل منهما من الآخر نص عليه<sup>(٤)</sup>.

من تلا ماله دون ما ورثه من الميت معه فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه ثم يقسم إرثه منها على ما ورثته الأحياء ثم يعمل بالآخر كذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب عند.

(٢) هكذا في الأصل والصواب يلحق.

(٣) هذه المسألة في الغرقى والهدمي.

(٤) انظر: تفصيلاً للمسألة في الإنصاف ٣٤٥/٧. وقد ذكر أنها من مفردات المذهب.

(٥) ما ذكره المصنف هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض على قولين:

١ - عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقاً وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة وهو تخريج في مذهب الإمام أحمد.

وكذا لو علم السابق ثم نسي وقيل: يعمل بالقرعة ويرث من شك في وقت موته ممن عين وقته وقيل: لا.

الخامسة<sup>(١)</sup>: المانع الدوري بأن يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث مثل أن يقرأ الوارث بمن يحجبه كأخ أقر بابن فإنه يثبت نسب الابن قولاً واحداً ولا يرث شيئاً في قول اختاره أبو إسحاق<sup>(٢)</sup> وذكره الأزجي<sup>(٣)</sup> عن أصحاب غير القاضي وصححه<sup>(٤)</sup> فعلى هذا يكون نصيب المقر به بيت المال وقيل بيد المقر والمذهب أنه يثبت نسب المقر به<sup>(٥)</sup> وارثه المسقط للمقر أو المشارك له.

= ٢ - يرث كل منهم الآخر، وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد. انظر تفصيلاً أكثر في:

التحقيقات ص ٢٣٧، الفوائد الجلية ص ٥٢ - ٥٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٤٣٣، حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٩، والإنصاف ٧/٣٤٥، التهذيب في الفرائض ص ٣١٨ لأبي الخطاب تحقيق د/ راشد بن محمد الهزاع.

(١) هذه المسألة في الإقرار بوارث.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الطيب ثم البغدادي الفقيه الإمام مفتي العراق أبو إسحاق موفق الدين برع في الفقه وأتقن الفرائض والحساب توفي سنة ٥٩٩هـ.

انظر: ترجمته في المقصد الأرشد ١/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) هو يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه صاحب كتاب نهاية المطلب في علم المذهب كان من كبار أصحاب الإمام أحمد وزهادهم. توفي بعد الستمائة بقليل. انظر المقصد الأرشد ٣/١١٣، ١٣٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٧/٣٦١.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/٣٦٢.

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد وصدقه المقر به المكلف أو لم يصدقه مع مصغر أو جنون ولا عبرة بإنكار غير وارث لرق وقتل ومخالفة دين موروثه ولا بإقراره.

وإن أقر اثنان من الورثة بوارث للميت ثبت نسبه من المقرين الوارثين.

وقيل: لا جزم به كثيرون.

وعنه يثبت في حق غيرهم<sup>(١)</sup>.

وكذا لو أقرأ بدين على الأب فإن شهد به عدلان من الورثة أو من غيرهم أنه والده أو له على فراشه أو أن الميت أقر به ثبت نسبه وارثه قولاً واحداً ومتى لم يثبت نسبه أخذ الفاضل بيد المقر وكُلَّهُ إن سقط به<sup>(٢)</sup>.

وطريق العمل في هذا كله أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار وتعطي المقر سهمه من مسألة الإقرار في الإنكار والعكس بالعكس فما فضل للمقر به<sup>(٣)</sup>.

ومن قال لغيره مات أبي وأنت أخي فقال: هو أبي ولست بأخي فالمال لهما وقيل: للمقر وقيل: للمقر به.

(١) انظر: العذب الفاضل ٢/٢٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/٣٦٣.

(٣) انظر: الفروع ٥/٧٥.

وكذا مات أبونا ونحن ابناه، وإن قال: مات أبوك وأنا أخوك فكله للمنكر<sup>(١)</sup>.

السادسة: الشك في حياة الوارث حين موت مورثه في ثلاثة مواضع:

الأول: المفقود<sup>(٢)</sup> إذا ضربت له مدة التربص ومات له موروث في المدة فمضت المدة ولم يعلم خبره فإنه لا يرث على ما جزم في المغني<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> للشك في حياته والأصح أن هذا الشك لا يمنعه إرث المفقود فيقسم ما وقف له على ورثته إذن.

وإن علم أن المفقود مات في المدة بعد موت موروثه دفع نصيبه من موروثه مع ماله إلى ورثته.

وإن علم أنه كان ميتاً حين موت موروثه رد الموقوف له إلى ورثة الأول.

الثاني: إذا علمنا أن المفقود مات ولم ندر متى مات

(١) انظر: الإنصاف ٧٥/٥.

(٢) هذه المسألة في أحكام المفقود، والمفقود لغة ما يختفي بعد أن كان موجوداً وفي الاصطلاح هو الآدمي الذي يختفي وينقطع خبره فلا يعلم له حياة ولا موت.

انظر: القاموس المحيط ٣٢٣/١، والعذب الفاضل ٢٦/٢.

(٣) انظر: المغني ٣٨٩/٦.

(٤) انظر: المحرر ٤٠٦/١.

لم يرث شيئاً جزم [٩] به في المغني<sup>(١)</sup> والشرح<sup>(٢)</sup>.

### والمفقود نوعان:

**الأول:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتاجر ونحوه انتظر به تمة تسعين سنة من يوم ولد.

وعنه ينتظر أبداً<sup>(٣)</sup>.

فيجتهد الحاكم في موته كغيبة ابن التسعين وعنه ينتظر أبداً حتى يتيقن موته وعنه ينتظر زمناً لا يعيش في مثله غالباً وقيل: مائة وعشرون منذ ولد<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك كالمفقود من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالحجاز<sup>(٥)</sup> انتظر تمة أربع سنين.

(١) انظر: المغني ٣٨٩/٦.

(٢) انظر: الشرح ٦٩/٤.

(٣) انظر: المحرر ٤٠٦/١.

(٤) قال بهذه الرواية ابن عقيل ذكرها صاحب المحرر ٤٠٦/١.

(٥) إشارة إلى ما كان عليه الحجاز في الأزمنة السابقة فإن الذهاب إليه يعد من الهالكين وذلك لانعدام الأمن من ناحية ولعدم وجود مياه واستراحات ولوجود قطاع الطرق، وقد أخبرني والدي الشيخ أحمد بن يحيى الجردي رحمه الله أن الحاج يودع أهله وذلك لأن الغالب المهلكة من الأمراض القاتلة ومن قطاع الطرق ومن السباع أيضاً، ولكنه لو عاش المؤلف إلى عصرنا هذا في ظل هذه الدولة الرشيدة المملكة العربية السعودية وما تنعم به هذه البلاد من أمن وأمان ورخاء واستقرار لغير رأيه وسيذكر أن الغالب على المسافر اليسر والسهولة والوصول إليه بأسرع ما يمكن فله الحمد والمنة وحفظ الله حكومتنا الرشيدة في ظل خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله.

وعنه أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>.

وعنه هو كالقسم قبله.

والعبد المفقود كالحرة وعنه في الأمة على النصف<sup>(٢)</sup>،  
ويزكى ماله قبل قسمه لما مضى<sup>(٢)</sup>.

فإن مات له موروث في مدة التبرص أخذ كل وارث  
اليقين ووقف الباقي فتعمل المسألة على أنه حي ثم أنه<sup>(٣)</sup>  
على أنه ميت وتضرب أحدهما في الأخرى إن تباينت أو في  
وفقها إن توافقتا واحترز بأحدهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن  
تناسبتا ويعطى كل واحد وارث أقل النصيبين.

ومن لا يرث إلا من إحداهما لا يعطى شيئاً ولبقية  
الورثة الصلح على ما زاد عن نصيبه ومتى قدم بعد قسم  
ماله أخذ ما وجد بعينه والتالف مضمون في رواية وهي  
أرجح<sup>(٤)</sup>.

الثالث: إذا مات الإنسان عن حمل يرثه ثم سقط

(١) نقل هذه الروايات صاحب المحرر ٤٠٦/١.

(٢) نقل هذه الروايات الميموني. انظر: الفروع ٣/٣٥.

(٣) هكذا في الأصل والأولى حذفها.

(٤) هذه الرواية ذكرها صاحب الإنصاف ونسبها إلى رواية ابنه عبد الله

واختارها أبو بكر.

انظر: الإنصاف ٣٣٩/٧ قال في الفائق وهو أصح وصححه ابن عقيل.



الحمل ميتاً لم يرث شيئاً وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

## ١٤ - فصل: في ميراث الخنثى<sup>(٢)</sup>:

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة فإن بال من

- (١) انظر: في الفصل الثاني عشر ص ٧٥.  
 (٢) الخنثى: مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه. انظر: العذب الفرائض ٥٣/٢.  
 التعريفات للجرجاني ص ٩١.  
 واصطلاحاً قد عرفه المصنف بقوله: وهو من له شكل ذكر رجل وفرج امرأة.

وقد اختلف العلماء في توريث الخنثى وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه على ثلاثة أقوال:

١ - أن الخنثى الشكل يعامل في الحالتين بالأضر وحده دون من معه من الورثة فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى، فإنه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما وبه قال الحنفية.

انظر: شرح الكنز ٢١٦/٦.

٢ - أنه يعامل الخنثى هو ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا ويوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح، وبه قال الشافعية.

انظر: نهاية المحتاج ٣١/٦.

٣ - أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورت بهما متفاضلاً وإن ورت بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أو لا وبه قال المالكية. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣٥/٤.

وأما مذهب الحنابلة فهو الجمع بين مذهب الشافعية ومذهب المالكية حيث قالوا: إن كان يرجى اتضاحه عومل هو وورثته معه بالأخر، وإن كان لا يرجى اتضاحه ورت نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

انظر: المغني مع الشرح ٢١١٦/٧. انظر: الفروع ٤٠/٥.

ذكره فقط أو من فرجه وسبق بوله من ذكره فهو ذكر نص عليه .

وعكسه يكون أنثى .

وإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما فإن استويا فمشكل .

فإن مات له موروث ورجي انكشاف حاله أعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي حتى يبلغ بما ظهر من علامات الرجل كنبات لحيته أو علامة المرأة كتفلك ثديه .

والمنصوص أو سقوطهما وبلوغه بالسن أو الإنبات وكذا إن حاض من فرجه وأنزل من ذكره فإن وجد أحدهما فهو علم على بلوغه في أقوى الوجهين<sup>(١)</sup> .

فإن خرج المنى والحيض من مخرج واحد لم يثبت

(١) انظر: الفروع ٤٠/٥ - ٤١ .

أمثلة متنوعة على الخنثى على كل حالة .

مثال: ٤/٥ ٥/٤ ٢٠

٨	٢	٢	ابن
٤	١	١	بنت
٥	١	٢	خنثى

= ذكورة أنثى ٣ موقوف

كونه رجلاً ولا امرأة.

وثبت بلوغه في قول وهو أقوى<sup>(١)</sup>.

فإن مات موروثه قبل بلوغه أو بلغ أمانة ورث بنصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى نص عليه.

= مثال:  $\frac{6}{2}$   $\frac{4}{3}$  ١٢

٧	٢	١	ابن
٥	١	١	ولد خنثى

مثال: ٢ ذكورة أنثى ٦ وتعول ٧ ٢٨

١٣	٣	١	زوج	-
١٣	٣	١	أخت شقيقة	-
٢	١	×	ولد خنثى	

مثال: ٣ ذكورة أنوثة ٦

٢	١	١	بنت	
٢	١	١	بنت	
١	×	١	ابن أخ خنثى	الباقى
١	١		ابن عم	

ذكورة أنوثة

انظر: التحقيقات ص ٢١٣ - ٢١٦

(١) انظر: الإنصاف، ٣٤٢/٧.

وقال أكثر الأصحاب تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنشئ وتضرب إحداهما أوفقهما في الأخرى<sup>(١)</sup> واحترز بإحداهما إن تماثلتا أو بأكثرهما إن تناسبتا واضربها في الحاليتين.

ثم من له شيء من أحد المسألتين مضروب في الأخرى أو وفقها وأجمع ماله منهما<sup>(٢)</sup>.

وإن كانا خنثتين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم وقيل: حالين ذكوراً وإناثاً<sup>(٣)</sup>.

## ١٥ - فصل: في حالات المطلقة:

من أبان زوجته من غير مرض الموت المخوف لم يتوارثا وترثه في طلاق رجعي لم تنقض عدته.

وكذا في مرض مخوف ولم يمت بل لُسعَ أو أُكِلَ وإن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها كمن طلقها ثلاثاً ابتداءً أو بعوض من غيرها ونحوه لم يرثها وترثه ما لم تتزوج<sup>(٤)</sup> ما لم ترتد<sup>(٥)</sup>.

(١) قال في الإنصاف، وعليه جماهير الأصحاب ٣٤٢/٧٠.

(٢) انظر: المغني ٣٣٩/٦.

(٣) انظر المغني: ٣٣٩/٦.

(٤) هكذا في الأصل بدون (و) والصواب زيادة الواو.

(٥) سبق ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ص ٣٢.

فإن أسلمت فروايتان<sup>(١)</sup> فلو تزوج أربع غيرها ثم مات صح<sup>(٢)</sup> فترثه الخمس.

[١٠] وعنه ربه لها والبقية لهن.

أن يزوجهن في عقد وإلا فلثلاث سوابق به ولو كان موضعها أربع فهل ترثه الثمان أو المبتوتات فيه الروايتان السابقتان<sup>(٣)</sup>.

وعنه لا ترث مبتوتة بعد عدتها.

وإذا طلقها قبل الدخول ورثته على المذهب.

وعنه لا وكذا وجوب عدة الوفاة عليها ولا عدة عليها للطلاق ولها نصف الصداق وعنه كالمهر وعليها عدة الطلاق.

وعنه لها المهر ولا عدة عليها.

وعنه عليها العدة ولها نصف الصداق<sup>(٤)</sup>.

وإن أكره ابن وارث عاقل زوجة أبيه المريض على

(١) الصحيح من المذهب أنها لا ترث قدمه في المحرر والفائق وصححه.

انظر: المحرر ٤٠١١/١، والإنصاف ٣٥٢/٧.

(٢) لعل قصده صح تزوجه من الأربع.

(٣) الصحيح من المذاهب أن الميراث للثمان. انظر: الإنصاف ٣٥٩/٧.

(٤) انظر: الفروع ٤٦/٥، وانظر: تفصيلاً أكثر في الإنصاف ٣٥٧/٧.

فسخ نكاحها لم يقطع إرثها إلا أن يكون له امرأة وارثة غيرها أو لم يتهم حال الإكراه<sup>(١)</sup>.

١٦ - فصل: في الولاء من أعتق رقيقاً ندباً أو بعضه أو أعتقه في واجب أو سائبة أو علق عتقه أو حلف به فحنت ولو برحم أو إبلاد أو بعوض أو كتابة فله عليه الولاء وعلى أولاده.

وعنه في معتق في واجب أو سائبة لا ولاء عليه اختاره الأكثر<sup>(٢)</sup>.

ومن أبوه عتق وأمه حرة الأصل فلا ولاء عليه كعكسها.

وعنه بلى لمولى أبيه.

ولا ولاء على من أبوه مجهول النسب وأمه عتيقة وحكي عنه بلى لمولى أمه.

ومن قيل له: أعتق عبدك عني أو عني مجاناً أو على

(١) قال في الفروع والاعتبار بالتهمة حال الإكراه وجزم بعضهم إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه لم ترثه في الأصح. انظر: الفروع ٤٨/٥.

(٢) منهم الخرقى والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب وقطع في المذهب أنه لا ولاية له عليه إذا أعتقه سائبه أو قال: لا ولاء لي عليك.

انظر: الإنصاف ٣٧٧/٧.

ثمنه ففعل فالعتق وولاؤه للمعتق عنه ويلزمه عوضه بالتزامه  
وعنه يلزمه إن لم ينفه.

ولو قيل له: أعتقه وعلي ثمنه أو أعتقه عنك وعلي  
ثمنه لزمه ثمنه.

والأصح أن العتق وولاءه للمعتق ويجزئه عن واجب  
في الأصح.

ولا ترث امرأة بولاء إلا عتيقها وعتيقه وأولادهما ومن  
حروا ولاءه. والمنصوص<sup>(١)</sup> وعتيق ابنها إذا كانت ملاءنة.

وعنه ترث بنت المعتق وعنه مع عدم عصبه.

ولا يجوز بيع الولاء ولا يوهب ولا يورث وإنما يرث  
به أقرب عصبه السيد إليه يوم موت عتيقه وإذا تزوج عبد  
معتقة فأولدها فولأؤه لمولى أمه فإن عتق الأب إن<sup>(٢)</sup> جر  
ولاؤه إلى معتقه وإن عتق الجد قبله لم يجزئه<sup>(٣)</sup>.

وعنه بلى مع موت الأب وعنه مطلقاً.

ثم إن عتق الأب حرة.

وإن اشترى الابن أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء

(١) انظر: الإنصاف ٣٧٧/٧.

(٢) هكذا في الأصل والصواب انجر باتصال النون بالجيم.

(٣) هكذا في الأصل والصواب لم يجره بدون واو وهمزة.

أخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه.

القسم الثالث: من موانع الإرث حجب الأشخاص وهو ثلاثة أنواع:

الأول: حجب بيت المال ببقية أسباب الإرث على ما بيناه<sup>(١)</sup>.

الثاني: الولاء محجوب بعصبة النسب.

الثالث: الحجب في الأنساب وهو حجب الحرمان وكذا حجب النقصان وهذا في الحقيقة ليس بحجب لأن غايته أن لذلك فرضين فرضاً في حالة وفرضاً في أخرى وقد تقدم هذا كله<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلى بواسطة لا يرث مع وجود الوسطة إلا الأخوة لأم مع الأم والجدة مع ابنها.

تنبيه:

التوارث في عقد النكاح أو ما في حكمه يقع من الطرفين إلا البائن في مرض الموت متهما يقع من طرف فقط على ما يأتي والنسب يقع من الطرفين.

(١) سبق بيانه في الفصل الأول ص ٢٩.

(٢) سبق بيانه في فصل حجب الحرمات ص ٦٧ الحرمان.



[١١] إلا أنه يقع فيه مرة من طرف مطلقاً ومن طرف مقيداً كابن الأخ يرث عمته ولا ترثه إلا عند عدم الفروض والعصبة.

وأما السبب الخاص فإنه يورث من جهة دون جهة في مسألتين:

الأولى: المعتقد يرث عتيقه لا عكسه.

الثانية: البائن في مرض الموت متهماً بقصد حرمانها ترثه ولا يرثها.

وأما السبب العام<sup>(١)</sup> فإن محل إرثه عند عدم السبب والنسب وعلى رواية وعند عدم الخمسة الباقية أيضاً كما تقدم في أول هذا الكتاب.

والحمد لله على التمام ونسأله أن يديم علينا نعمه والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الأصفياء عدد ما خلق في الأرض والسماء.

(١) يقصد به بيت المال وقد تقدم الكلام عليه أول هذا الكتاب.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين .
- تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة .
- ٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .
- تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي - الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي .
- ٣ - بداية المجتهد
- تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - دار الكتب الإسلامية - مصر .
- ٤ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية .
- تأليف صالح بن فوزان الفوزان - مطبعة جامعة الإمام .
- ٥ - التهذيب في الفرائض .
- تأليف محفوظ بن أحمد الكولذاني، تحقيق ودراسة د/ راشد محمد الهزاع، الطبعة الأولى مكتب التعاون للدعوة والإرشاد .
- ٦ - ترتيب القاموس المحيط .
- للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوي - الطبعة الثالثة - دار الفكر .

- ٧ - التعريفات للجرجاني .  
 طبع عام ١٣٥٧هـ، مصطفى الحلبي .
- ٨ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد .  
 للشيخ يوسف بن عبد الهادي، مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٩ - حاشية ابن عابدين .  
 دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٠ - حاشية الباجوري على الرحبية .
- ١١ - سنن ابن ماجه .  
 الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
- ١٢ - السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة .  
 للعلامة محمد عبد الله بن حميد النجدي - مكتبة الإمام أحمد -  
 عيسى البابي الحلبي .
- ١٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى  
 تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - مكتبة  
 العبيكان .
- ١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
 للمؤرخ الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة  
 بيروت .
- ١٥ - الشرح الكبير .  
 للعلامة أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف - مصر .

- ١٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري .  
المطبعة السلفية .
- ١٧ - صحيح مسلم .  
للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري - دار إحياء الكتب  
العربية .
- ١٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع  
للشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة -  
بيروت .
- ١٩ - طبقات الحنابلة .  
لأبي يعلى .
- ٢٠ - العذب الفائق شرح عمدة الفارض في الفرائض  
للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف الفرضي ، أمر بطبعه  
جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز .
- ٢١ - الفصول في الفرائض  
تحقيق وتعليق د/ عبد المحسن بن محمد المنيف - الطبعة الأولى /  
المطبعة الأهلية للأؤفست .
- ٢٢ - فقه المواريث .  
د/ عبد الكريم محمد الاحم - مكتب التعاون للدعوة والإرشاد  
الطبعة الأولى .
- ٢٣ - الفرائض .  
د/ عبد الكريم الاحم - مكتبة المعارف .

- ٢٤ - الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية .  
 لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - مركز شؤون الدعوة .
- ٢٥ - الفرائض للإمام سفيان الثوري .  
 دار العاصمة - الرياض .
- ٢٦ - فتح القريب المجيب .  
 للشيخ عبد الله الشنشوري الفرضي - مكتبة جدة .
- ٢٧ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .  
 لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي .
- ٢٨ - المغني .  
 لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة - مكتبة القاهرة .
- ٢٩ - المحرر على مذهب الإمام أحمد .  
 للشيخ مجد الدين أبي البركات، دار الكتاب العربي .
- ٣٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي .  
 للشيخ إبراهيم بن علي الشيرازي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٣١ - الشرح الكبير .  
 للشيخ عبد الرحمن بن محمد المقدسي - دار الفكر .
- ٣٢ - المستوعب .  
 للعلامة محمد بن عبد الله السامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - مكتبة المعارف الرياض .

٣٣ - المقنع .

لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار الكتب العلمية .

٣٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

للإمام برهان الدين بن مفلح - مكتبة الرشد - الرياض .

٣٥ - مجمع الزوائد .

نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي .



## فهرس المحتويات

٣	مقدمة التحقيق
٩	التمهيد ويشتمل على مباحث
١١	المبحث الأول: في ترجمة المؤلف ويشتمل على مطالب
١١	المطلب الأول: في اسمه وكنيته وشهرته ومولده
١٢	المطلب الثاني: في ذكر بعض مشايخه
١٣	المطلب الثالث: في ذكر بعض تلاميذه
١٣	المطلب الرابع: في ذكر بعض ثناء العلماء عليه
١٤	المطلب الخامس: في مؤلفاته
١٥	المطلب السادس: في وفاته
١٦	المبحث الثاني: في التعريف بكتاب الكفاية وفيه مطالب
١٦	المطلب الأول: في اسم الكتاب
١٧	المطلب الثاني: في نسبه إلى المؤلف
١٧	المطلب الثالث: سبب تأليفه الكتاب
١٨	المبحث الثالث في النسخ الخطية وعملي فيها وفيه مطالب
١٨	المطلب الأول: في النسخ الخطية
١٩	المطلب الثاني: في منهجي في التحقيق
٢٠	المطلب الثالث: في نماذج من المخطوطة
٢٥	قسم التحقيق



## نص كتاب الكفاية في الفرائض

- فصل : الموت هل ينقل التركة إلى الورثة ..... ٢٩
- فصل : إذا وجد السبب في الحياة وحصل الملك أو التلف بعد الموت  
فعلى ملك من يحدث فيه ..... ٣٠
- فصل : إذا وُجد سبب يثبت فيه الإرث . . . . . ٣١
- فصل : المثبت للإرث : أربعة ..... ٣٣
- فصل : مقاصد الإرث ..... ٣٥
- فصل : أنواع صاحب الفرض ..... ٣٧
- فصل : في العصبة ..... ٣٧
- فصل : المجمع على توريثهم من الذكور ..... ٣٨
- فصل : المختلف في توريثهم ..... ٣٩
- فصل : انحصار إرث المجمع عليهم في ستة أيام ..... ٤٠
- فصل : في حجب الحرمان ..... ٦١
- فصل : من مات عن حمل ..... ٦٨
- فصل : في موانع الإرث ..... ٧٠
- فصل : في ميراث الخنثى ..... ٨٠
- فصل : في حالات المطلقة ..... ٨٣
- فصل : في الولاء من أعتق رقيقاً ندباً أو بعضه . . . فحنت ولو برحم  
أو بعوض . . . فله عليه الولاء وعلى أولاده ..... ٨٥
- فهرس المصادر والمراجع ..... ٨٩
- فهرس المحتويات ..... ٩٥





# الكِفايَةُ في الفرائض



مَشُورَات  
مَجْتَمَعِيَّةٌ بِبَيْرُوتَ



دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ١١/١٢/١٣ - ٨٠٤٨١٠ (٥ ٩٦١)

ص.ب. ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

رياض الصلح - بيروت ٢٢٨٠ - ١١٠٧

<http://www.al-ilmiyah.com>  
e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

